

بمنطقة عسير مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5412





سياسة المكافآت والامتيازات

المادة (1) التمهيد:

- 1. تعمل جمعية عطاء الخيرية بثربان محافظة المجاردة منطقة عسير على تنظيم صرف المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية بما يتسق مع مبادئ الحوكمة والشفافية وبسهم في تحقيق رسالتها. تستند هذه السياسة إلى:
 - نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.
 - قواعد الحوكمة الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
 - اللائحة الأساسية للجمعية.
 - أفضل الممارسات المقارنة في القطاع غير الربحي.
- 2. تلتـزم الإدارة التنفيذيـة بتـوفير المعلومـات الدقيقـة والكاملـة وفي الوقـت المناسـب لتمكـين أصـحاب القرار من أداء مهامهم بكفاءة.
 - 3. يمارس جميع المعنيين مهامهم بما يحقق مصلحة الجمعية واستدامة أثرها المجتمعي.

المادة الثانية: التعريفات

التعريف	المصطلح	
سياسة المكافآت والامتيازات.	السياسة	
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.	المركز	
(عطاء الخيرية بثربان) المسجلة لدى المركز برقم 5412	الجمعية	
الأعضاء العاديون والداعمون ب().	الجمعية العمومية	
مجلس إدارة الجمعية المنتخب/المعيّن وفق اللائحة الأساسية.	مجلس الإدارة	
أي لجنة دائمة أو مؤقتة يُشكّلها مجلس الإدارة.	اللجنة	
شخص من خارج الجمعية يعيَّن في لجنة وفق معايير الاستقلالية.	العضو المستقل	
الأشخاص المكلَّفون بإدارة العمليات اليومية للجمعية، وعلى رأسهم المدير	7. 1t(7. (t)	
التنفيذي.	الإدارة التنفيذية	
المبالغ أو المزايا الممنوحة بموجب هذه السياسة	المكافآت	











جمعية عطاء الخيرية بثربان

بمنطقة عسير مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 5412

المادة الثالثة: أهداف السياسة

- وضع إطار موحّد وعادل لصرف المكافآت.
- ضمان توافق الصرف مع الأنظمة واللوائح الساربة.
 - تعزيز العدالة والشفافية وتحفيز الأداء المتميز.
 - استقطاب الكفاءات الوطنية والمحافظة علها.
- رفع كفاءة الأداء المؤسسي وتعظيم الأثر التنموي.

المادة الرابعة: نطاق التطبيق والتزامات المعنيين بها

- 1. تسرى هذه السياسة على:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنتقة عن المجلس.
 - أعضاء الإدارة التنفيذية.
- 2. يلتزم جميع المشمولين بالاطلاع على السياسة والتوقيع بالعلم.
- 3. تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت نشر الوعى وتحديث الوثائق ذات العلاقة.

المادة الخامسة: ضوابط صرف مكافآت مجلس الإدارة واللجان

- 1. مراعاة المصارف الشرعية وأغراض المتبرعين (إن وجدت).
- 2. الإفصاح عن المكافآت في التقارير السنوية والقوائم المالية.
 - 3. ألا يؤثر الصرف على الاستدامة المالية للجمعية.
 - 4. التزام الجمعية بنسبة حوكمة لا تقل عن 85%.
 - 5. بلوغ إيرادات سنوىة لا تقل عن خمس ملايين ربال سنوبًا.
 - 6. الحصول على موافقة الجمعية العمومية العادية
 - 7. خلو القوائم المالية من ملاحظات جوهرية أو تحفظات.
 - 8. صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية.

المادة السادسة: مقدار المكافآت المقترح

1. تصرف المكافآت بعد موافقة الجمعية العمومية وفق الجدول التالى:

الحد الأقصى للاجتماعات	مقدار المكافأة لكل اجتماع	الفئة	
سنويًا			
6	1000	عضو مجلس الإدارة	
6	1000	عضو مجلس إدارة مؤقت	
6	500	عضو لجنة منبثقة	















جمعية عطاء الخيرية بثربان

بمنطقة عسير مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5412

2. يجب إعادة أي مكافأة صُرفت دون وجه حق.

المادة السابعة: التنازل الاختياري عن المكافآت

- 1. يجوز للعضو التنازل كتابةً عن المكافأة المستحقة بعد نهاية السنة المالية.
 - 2. يوجَّه التنازل لصالح الجمعية نفسها.
 - 3. لا يُعد التنازل تبرعًا يحسب للحصول على عضوبة داعمة.
 - 4. لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد إقراره.

المادة الثامنة: إجراءات الصرف

- 1. تتحقق لجنة المراجعة الداخلية من خلو القوائم المالية من أي تحفظات.
 - 2. يُقيّم المدير المالي أثر الصرف على الاستدامة.
 - 3. يتحقق المدير التنفيذي من درجة الحوكمة والإيرادات السنوية.
- 4. يُعد بيان المكافآت المستحقة ويُعرض على مجلس الإدارة ثم الجمعية العمومية للاعتماد.
 - 5. يُفصح عن المكافآت في التقرير السنوي والقوائم المالية.

المادة التاسعة: ضوابط عامة

- 1. توصية لجنة الترشيحات والمكافآت يجب أن تُبيّن مدى توافق الصرف مع هذه السياسة.
 - 2. الالتزام بجدول الصلاحيات المالية المعتمد.
 - 3. توثيق المكافآت في ملف الموظف وسجل رسمي.
 - 4. منع تكرار صرف نفس المكافأة خلال الفترة المقرّرة.
 - 5. التحقق من خلو سجل الموظف من أي مخالفات جوهرية.
 - 6. الصرف ضمن حدود البند المالي المعتمد في الموازنة.

المادة العاشرة: تصنيف مكافآت الإدارة التنفيذية

- من حيث الأداء: مكافأة الأداء الجيد، مكافأة الأداء المتميز.
 - من حيث القيمة: مالية، معنوبة، مركبة.
 - من حيث الأطراف المستفيدة: فردية، جماعية، شاملة.









بمنطقة عسير مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5412





المادة الحادية عشرة: جدول المكافآت المقترح

صــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	قيمة المكافأة (استرشادي)	مســــــــــــــــــــــــــــــــــــ	وصف مختصر	نوع المكافأة
مجلسس	نسبة من الراتب الأساسي (مثال:	جيــــد/	تُصرف بناءً على تقييم	٦.
الإدارة	حتى 100%)	متميز	الأداء	سنوية
المــــدير	(FOO . II .)	جيد	إن ج از ≥ 90% مـــــن	تحقيق
التنفيذي	(مثال: 500 ر.س)	جيد	المؤشرات	مستهدفات
مجلسس	(مثال: 1,000 ر.س) أو تكريم	متميز	إنجاز نوعي غير	استثنائية
الإدارة	(هنان: ١,٥٥٥ ر.ش) او تحريم	منمير	مخطط	استنانيه
المــــدير	: .(÷ ⊥(1500 · t(÷.)	متميز	مقترحات قابلة	فكرة إبداعية
التنفيذي	(مثال: 1,500 ر.س)+ شهادة	مىمىر	للتطبيق	فكره إبداعيه
المــــدير	(مثال: 1,000 ر.س)+ إجازة	متميز	مؤهل علمي جديد	_ : "11
التنفيذي		منمير	موهل علمي جديد	التخرج
المــــدير	(مثال: 600 ر.س)		کل سنتین خدمة	سنوات العطاء
التنفيذي		•	کل شلبیل خدمه	شتوات العطاء
المــــدير	(c: i) . i . (: 11:)		. 1 / 1	مناســــــــــــــــــــــــــــــــــــ
التنفيذي		•	زواج/ مولود	اجتماعية
الـــرئيس	انصاف میک محدد	جيــــد/	يوم عمل أقل	
المباشر		متميز	يوم عمل اقل	تحفيز شهري

يجوز للجمعية تعديل القيم المقترحة أعلاه بما يتناسب مع إمكاناتها المالية وسياساتها الداخلية.

المادة الثانية عشرة: إجراءات الصرف

- تحدَّد الإجراءات التفصيلية (التوثيق، الاعتماد، الصرف) وفق النماذج الداخلية المعيارسة المرفقة بسياسات الموارد البشربة، مع مراعاة ما يلى:
 - 1. توثيق مخرجات تقييم الأداء أو الإنجازات.
 - 2. توفر الاعتماد المالي.
 - 3. مصادقة المدير التنفيذي أو مجلس الإدارة حسب نوع المكافأة.
 - 4. حفظ الوثائق في ملف الموظف وادراجها في السجلات المالية.









جمعية عطاء الخيرية بثربان

بمنطقة عسير مسجلة بالمركز الوطنى لتنمية القطاع غير الربحى برقم 5412





المادة الثالثة عشرة: المراجعة الدورية

- تراجع لجنة الترشيحات والمكافآت هذه السياسة مرة واحدة على الأقل سنويًا أو كلما دعت الحاجة.
 - يُرفع تقرير المراجعة إلى مجلس الإدارة لاعتماده ثم إلى الجمعية العمومية للاعتماد النهائي

المادة الرابعة عشرة: مراجعة أسس التوزيع السنوية

- تُراجع اللجنة أسس توزيع المكافآت السنوية للتحقق من عدالتها وارتباطها بالأداء الاستراتيجي.
 - تعتمد التوصيات وفق الآلية ذاتها المشار إلها أعلاه.

الاعتماد:

اعتمدت هذه السياسة بقرار مجلس إدارة جمعية عطاء الخيرية بثربان محافظة المجاردة منطقة عسير رقم (1) وتاريخ 2/2024م.











